مستخلص

منذ أن ظهرت أولى المحاكم الإدارية الدولية فإن الاتجاه السائد هو أن أحكامها نهائية غير قابلة للطعن فيها ومن ثم توالى ظهور العديد من هذه المحاكم في الحيز الدولي التي سارت على المنوال نفسه.

وقد تخلل الحقبة التي نشأت فيها هذه المحاكم العديد من السلبيات نتيجة افتقار هذا النظام القضائي الدولي لطريق الطعن بالأحكام الصادرة من هذه المحاكم وظلت أحكامها أسيرة لسلطة المحكمة التي تصدر الحكم من خلال إعادة النظر فيها أو تصحيحها وهذا بحد ذاته لا يعد طعنا بالحكم لأن الطعن يتطلب جهة قضائية مغايرة للمحكمة التي أصدرت الحكم وغالبا ما تكون أعلى منها درجة.

مما حدا بالمجتمع الدولي متمثلا بالأمم المتحدة إلى السعي لإيجاد الحلول لهذه المشاكل من خلال إيجاد نظام قضائي جديد يضمن حق اللجوء إلى محكمة مغايرة عن المحكمة التي أصدرت الحكم للطعن بأحكامها من خلال إيكال مهمة وضع هذا النظام إلى فريق قانوني متمرس من الخبراء في منظومة الأمم المتحدة, مما أدى بالنتيجة إلى ظهور نظام التدرج القضائي لمحاكم هذا النظام وظهور الطريق العادي للطعن (الاستئناف) بالأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى من خلال استحداث محكمتين في الأمم المتحدة أحدهما محكمة المنازعات لتكون محكمة الدرجة الأولى والثانية محكمة الاستئناف لتكون محكمة الدرجة الثانية يتم الطعن أمامها بأحكام محكمة المنازعات. وبذلك أصبح لدينا نظام جديد للعدل في هذه المنظومة ليوفر الضمانات الأساسية للتقاضي لموظفي الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها وهجر النظام القضائي السابق مع كل ما يعتريه من سلبيات.

إلا أنه أصبح لدينا نوعان من الأحكام القضائية الإدارية الدولية في نفس النظام القضائي الإداري الدولي أحدهما الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية الدولية التقليدية التي تصبح نهائية بمجرد صدورها من المحكمة وذلك لعدم قابلية الطعن بها والثانية الأحكام الصادرة من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات التي تكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف مما يستوجب وضع حل لهذه الاشكالية.